الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد بوضياف-المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديميّ

✍ **إعداد الطّالبة:** مريم مسلمي

تحت عنوان

عقوبة العمل للنّفع العامّ في التَّشريع الجزائريّ

لجنة المناقشة:

الأستاذ عجابي إلياس	، جامعة المسيلة	رئيسا
الأستاذ مهملي ميلود	، جامعة المسيلة	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة) غضبان سمية	، جامعة المسيلة	مناقشا

السّنة الجامعيّة:2017/2016

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري

لأستاذي الفاضل الدكتور مهملي ميلود

الذي تفضل بالإشراف على رسالتي

والذي وجهني وشجعني على مواصلة هذا البحث وإتمامه

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الرسالة.

الباحثة

إهداء

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى رمز العطاء والحنان.

أمـي الغالية

إلى من زرعني بذرة، واعتنى بي على أن قطفني ثمرة بعطفه وحنانه.

أبي الغالي رحمه الله

إلى إخوتي: العيد، مراد، زهير، أحلام، هاجر، وأسامة.

إلى جميع زملائي وزميلاتي ثانية ماستر تخصص جنائي دفعة 2016-2017.

إلى جميع أصدقائي: حفيفة أم الخير، أمينة شلالي، سعودي وردة، بليندا تيبورتين، مسعودة محمادي، ليندا بلعروسي، عابد قدوري، حمان موهوب، عبد الحليم بولعراس، سمير.

الباحثة

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

تنطوي السياسة العقابية على تنوع العقوبات أو تدابير الأمن، بما يلاءم خطورة الجريمة المرتكبة من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، فالعقوبة جزاء يقرره القانون لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين.

إلا أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد من أهم المشاكل التي تواجه السياسة العقابية نظرا للمساوئ التي تثيرها، فأصبحت تشكل عاملا سلبيا يؤثر بشكل عكسي على المحكوم عليه، باعتبارها لا تساهم في تطبيق برامج الإصلاح نتيجة لقصر مدتها، وتزيد في خلق ظروف أخرى سلبية مما يزيد في تعداد معدلات الجرائم الذي يجعلنا أمام مشكلة اكتظاظ السجون بالمساجين، والهدف من العمل للنفع العام إصلاح المحكوم عليه ليكون عنصر فاعل في المجتمع، ولكي يندمج في المجتمع على المستوى الاجتماعي والنفسيّ.

لذلك وجب استعمال طرق جديدة وبديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومن بينها وقف تطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، والعمل للنفع العام حيث هذا الأخير يعد من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما تنطوي عليه من إصلاح للمحكوم عليه.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية نص على العقوبات البديلة بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، بينما عقوبة العمل للنفع العام لم يتبناها المشرع إلا بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 05 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وتحديدا بموجب المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06.

وبهدف بيان كيفية تنظيم عقوبة العمل للنفع العام، صدر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2004/04/21 المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أهمية الدراسة

تكتسي الدراسة أهمية بالغة باعتبارها تتناول أهم بدائل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وإبراز مدى فعاليتها في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم.

وأهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- الرغبة في التعمق في دراسة عقوبة العمل للنفع العام والخوض في تفاصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز حقيقته.
- اهتمام التشريعات العقابية بعقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- كون عقوبة العمل للنفع العام أهم العقوبات البديلة التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري لسنة 2009.

وتبرز صعوبات دراسة هذا الموضوع في:

- نقص المراجع المتخصصة باعتبار عقوبة العمل للنفع العام من الموضوعات الجديدة.
- يتطلب إثراء هذا الموضوع الاتصال بالجهات المعنية لهذه العقوبة والمتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية وإدارة السجون وواجهتنا صعوبات مختلفة في الاتصال بهذه الجهات.

إشكالية الدراسة

إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطرح الإشكالية التالية حول: هل تمثل العقوبات البديلة للنفع العام وسيلة أو حقيقة في السياسة العقابية للجزائر؟

وتتفرع هذه الإشكالية لعدة تساؤلات نجملها فيما يلي:

- ما هو مفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟
- ما هي الإجراءات الحكم بها؟
- ما هي الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام؟

- ما هي الآثار التي تخلفها عقوبة العمل للنفع العام؟.

منهج الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، ثم استعنا بالمنهج التاريخي من خلال البحث في المراحل التاريخية التي مرت بها عقوبة العمل للنفع العام، ودون إهمال للمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات المختلفة ومقارنة نظام عقوبة العمل للنفع العام مع بعض الأنظمة المشابهة.

تقسيم الدراسة

وقد تمت دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري وفق خطة حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

فتناولنا في الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام الذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث بحيث خصصنا في

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي.

والمبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

أما المبحث الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان إجراءات عقوبة العمل للنفع العام الذي تناولنا خلاله ثلاث مباحث بحيث:

تضمن المبحث الأول: إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

والمبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات تنفيذها، وأخيرا المبحث الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام وتقييمه

وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

الفَصْل الأوّل

لقد أثبتت الدراسات أن عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة باعتبارها من بين البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وللوقوف على هذه الحقيقة سنحاول التطرق لهذه العقوبة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة الحديثة التي كانت محلّ جدل لذلك حاول العديد من التشريعات وفقهاء القانون إيجاد مفهوم لعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما نتطرق له في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يوجد تعريفان لعقوبة العمل للنفع العام أحدهما تشريعي والآخر فقهي، وهذا ما سيكون محلّ بحثنا الذي سنحاول التطرّق إلى التعريف الفقهيّ ثمّ التشريعيّ

الفرع الأول: التعريف الفقهي

حيث ذهب الفقه إلى وضع عدة تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام من بينها

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام:« العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية».[1]

ويقصد بها أيضا:« العمل للنفع العام وهذا من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، ومساعدة المحكوم عليه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وأداء الخدمة للصالح العام».[2]

([1])– محمد لمعيني، **عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص181

([2])– محمد على السالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 360.

وتعرف بأنها:« عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه وتكون بمراقبته من أجل إنجاز عمل بدون أجر، ذو نفع عام للجماعة، كما يمكن الاتفاق على أنها حرمان جزئي من الحرية للحفاظ على النظام العام يحقق المنفعة العامة،[1] فهي صدور الحكم بأداء خدمة معينة للمنفعة العامة يحددها المشرع».[2]

وتعرف أيضا عقوبة العمل للنفع العام هي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلا لجريمة ما بعد الحكم بها طبقا لما هو منصوص عليه في القانون، وتكون بموافقة المحكوم عليه ويطلب منه تشغيله خارج المؤسسة العقابية مالم ينص القانون خلاف ذلك،[3] عدد معين من الساعات فهذه الأعمال يتم تمديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية والدراسة.[4]

وتعرف أيضا أنها تعليق عقوبة الحبس المحكوم بها على أداء عمل ما من طرف المحكوم عليه على أن تفيد ظروفه وأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وهذا يدخل في السلطة التنفيذية لمحكمة الموضوع في ما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم [5].

وقد عرف الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان.

([1])– بن بوذينة فاطمة الزهراء، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، 2013/2012، ص32.

([2])– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص777.

([3])– أكرم نشأة إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية، مصر، ص360–361.

([4])– بن بوزينة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص22.

([5])– **المرجع نفسه**، ص22.

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بغرض هذا النظام.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تتمحور مختلف التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية للقضاء، لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[2]

هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.

ففي سويسرا في ظل القانون القديم سنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاث أشهر، أما بعد التعديل في جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، والمادة 37 الفقرة 2 من قانون العقوبات السويسري عرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.

أما في فرنسا أسس نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83-442 في 10 جوان 1983؛ وقد أعتبر أنه عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، يتم الحكم بها من

([1])- سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط3،2001، دار الخلدونية، الجزائر **المرجع السابق**، ص93

([2])- المرجع نفسه، ص95.

طرف الجهة القضائية المختصة إما على أساس عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ، ويتمثل العمل للنفع العام بعمل بدون أجر في جمعية أو مؤسسة عمومية.

واستنادا للمشرع الجزائري فإن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر صورة لنظام وقف التنفيذ وهو وقف تنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل إلى منفعة عامة Daccomplier un «travail dintérét géneral sursisossortre de lobligation»

لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمدة معينة.[1]

والمشرع الجزائري بموجب المادة مكرر وتحديدا في المادة 5 مكرر1 لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام؛ وإنما حدد شروط تطبيق هذه العقوبة مما يفتح المجال للاجتهاد الفقهي في تعريف عقوبة النفع العام.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد شهدت عقوبة العمل للنفع العام تطورا ملحوظا سواء في الدول الغربية أو بالنسبة للدول العربية، وسنحاول دراسة فكرة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للدول الغربية، والدول العربية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الدول الغربية

يؤكد البروفيسور jean pradel أن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير سيزاردو بيكاريا(1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير «الجرائم والعقوبات» عام

([1]) – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، ط8، دار هومة، الجزائر، 2005، ص353.

([2])– بوذينة فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق**، ص21.

1764:" أن العقوبة أكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله – بموجب الرق هذا– في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة

من التبعية التامة، كتعويض عن الطغيان الظالم الذي نسب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.

أمّا البروفيسور jean pradel يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبداها المشرع السوفياتي منذ عام 1920.

في بداية القرن الماضي نادى الفقيه الألماني liszet بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية لتبني هذا النظام.[1]

ومن الدّول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى إنجلترا عام 1972، ويعود الفضل إلى تطبيق هذه العقوبة للبارون باربارونتن وقد أدخلت هذه العقوبة للقانون الإنجليزي بموجب قانون العدالة الجزائية، أما هولندا يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وهو ما نص عليه القانون الصادر في الثاني فبراير 1981 كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية، أما الدنمارك فقد تبني القانون الدنماركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الذي صدر 1982 حيث تم بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى

([1])– د/ صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 2009، ص334.

العاصمة فقط ثم توسع تطبيقه سنة1985 وأصبح يشمل الدول بكاملها، ويجبر القانون الدنماركي للمحكوم عليه أن يعاين الأعمال المفروضة عليه قبل إبداء موافقته ثم يختار العمل المناسب له.[1]

وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزت بضرورة اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم Giminaljusticeacte وقد عرف بنظام الخدمة Coumunauty Sertice Organisation C.S.O سنة 1972

ويرجع الفضل في تطبيق هذه العقوبة إلى البارون باربارأوتن الذي أدخل اقتراحاته في قانون العدالة الجنائية سنة 1972 حيث كانت قبل هذا بدائل السجن في بريطانيا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار.

ونشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى إنجلترا عام 1979 ثم انتقل إلى بقية دول أرويا،[2] وبعدها عبر المحيط يتم تطبيقه في مقاطعة كبيك بكندا سنة 1980 ثم طبق في البرتغالى1982.[3]

الفرع الثاني: الدول العربية

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية نذكر منها تطبيقات الدول العربية:

([1])– محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص6–8.

([2])– سعداوي محمد، **العقوبة وبدائلها في سياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق**، ص80.

([3])– بن بوذينة فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 16.

مصر، حيث نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام وأخذ بها في صورتين:

- **أولا:**

فتتمثل في الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة التي نص عليه في المادة 18 قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **ثانيا:**

فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني ثم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وكذلك المشرع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر على إلزام الأحداث الذي تتراوح أعمارهم بين 12- 18 سنة ماعدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدل من إيداعهم في المؤسسات العقابية.

عملا بذلك فقد قدم بعض الأحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006، حيث بلغ عددهم 37 قاصر[1].

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بموجب القانون 01/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ

([1]) - د/ صفاء أوتاني، **المرجع السابق**، ص 451-453.

والمتضمن قانون العقوبات، ليأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، وهي تجربة حديثة وما زالت قيد التنفيذ[1].

المبحث الثاني: خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام

تختلف خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام عن أهداف وخصائص العقوبات الأخرى، كون عقوبة العمل للنفع العام بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهدف أو غاية العقوبة البديلة هو الإصلاح والتقويم بدلا من الردع الذي تتميز به العقوبات السالبة للحرية ولذلك وجب التطرق لخصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص عامة وخصائص خاصة والعقوبات البديلة كونها عقوبة ذات أهمية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وسنحاول دراسة هذه الخصائص من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامة

هناك خصائص مشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى ومن بين هذه الخصائص.

أولا- انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسا واحدا فقد

([1])- فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010، ص 226.

يكون حسيا مادي وقد يكون نفسيا معنويا، وكل منها يتحقق بوسيلة معينة،، والإيلام يقع على المحكوم عليه[1].

ثانيا- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشّرعية

يقصد بشرعية بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يقوم بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وشرعية العقوبة بهذا المعنى الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومؤدى خاصية مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يجوز القاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها بالقانون.

وذلك لحماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات الشريعة والتنفيذية والقضائية فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين،[2] وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[3]

ثالثا- لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة

فلا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطئا شخصيا.[4]

([1])- بوصوار صليحة، **عقوبة العمل للنفع العام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2015، ص21.

([2])- سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص430-432.

([3])- المادة الأولى من **القانون رقم 14/11**، المؤرخ في: 2011، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

([4])- د/ سعداوي محمد صغير، **المرجع السابق**، ص98.

رابعا- خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة

العدالة والمساواة في عقوبة العمل والنفع العام تعني إنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لان هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي انه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته.[1]

والمساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها فمن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال.[2]

خامسا- قضائية العقوبة

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة.

فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[3].

([1])- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزيز بالعمل للنفع العام**، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص114.

([2])- سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 436-437.

([3])- محمد لخضر بن سالم، **المرجع السابق**، ص17.

والحق أن احتكاك السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فان معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي[1].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة النفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة الأخرى نذكر منها:

أولا– خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق

من الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمده أنه يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعته وظروف

ارتكابه للجريمة، بحيث تأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون مسبوق قضائيا وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حرا طليقا لا يشكل إضرارا أو خطرا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام فإن هذا تراخيا وتقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة[2].

([1]) – بوصوار صليحة، **المرجع السابق**، ص 24.

([2])- بوغاغة إبراهيم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 67.

ثانيا- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام، ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة[1] للأسباب التالية:

- ❖ إن صدور رضا المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة حرا غير مشوب بأي ضغوط محل شك، فمن غير الممكن أن نضمن أن رضاء المحكوم عليه لم يصدر نتيجة خشية إيداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية إن هو رفض نظام العمل للمصلحة العامة، ثم إن البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم،
- ❖ إن التعاون مع المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه على المحكوم عليه، وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه عليه ويدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة وتطبيقه.[2]

المطلب الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد وتتنوع أهداف عقوبة العمل للنفع العام ونذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: الأهداف العقابية والتأهيلية

يمكن بيان الأهداف العقابية والتأهيلية التي يؤديها العمل للنفع العام كما يلي:

([1])- بواصوار صليحة، **المرجع السابق**، ص 24.

([2])- سعداوي محمد، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، ص 85-86.

أولا- تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

يعد العمل للمنفعة العامة أحدث وأهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتتميز عن غيرها من العقوبات البديلة كونه تعزيز من ساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسة الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي عن مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة في كونه يؤدي بصورة مجانية[1].

ثانيا- المساهمة في التأهيل بصورة فعالة

أكثر التجارب إيلاما للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة لذلك فمن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة، ويسعى العمل للنفع العام في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانيته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه.

ومن هذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية، ومن ثم فان مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواق من الجريمة إن لم تزدها فعالية[2].

([1])- بوصوار صليحة، **المرجع السابق**، ص 25-26.

([2])- صفاء أوتاني، **المرجع السابق**، ص 440.

الفرع الثاني: الأهداف العقابية

العمل للنفع العام يقوم عن فكرة التعويض، أي استثمار العقوبة، والمستفيد من هذا هما الدولة، والمجتمع، والمذنب إذ هذه العقوبة لها مقاصد اقتصادية فضلا عن المقاصد العقابية ويمكن الحديث عنها.[1]

أولا- تحقيق غايات اقتصادية

إن الغاية الاقتصادية تكمن تحقيقها في التخفيف من أعباء خزينة الدولة نحو أسس التالية:

إن العقوبة السالبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالا، تنفق على السجون والسجناء وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في تخفيف من هذه الأعباء فكلما قل عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها ومن ناحية أخرى فإن عند دخول المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية[2].

ثانيا- تحقيق مردود اقتصادي

الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسكينة، لأن فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي تقوم عليها التوازن الاجتماعي وعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور، فإن ذلك قد يسدد عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده من خلال سجنهم.

([1])- صفاء أوتاني، **المرجع السابق**، ص 441.

([2])- محمد عبد الرحمان محمد الطريمان، **المرجع السابق**، ص 122.

وعقوبة العمل للنفع العام لها مردود اقتصادي على المحكوم عليه وتعتبر علاج فعال للمشاكل عديدة منها البطالة[1].

فنجد أنّ القانون الفرنسي فإن العمل للنفع العام يحقق ثلاث أهداف متوخاة من عقوبة العمل للنفع العام هي:

- ❖ قيام المحكوم عليه بنشاط لصالح العام مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمالية.
- ❖ تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس.
- ❖ إشراك المجتمع في عملية الإصلاح، وذلك بإقحام الشخص المعنوي في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

أما المشرع الجزائري فيرى أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق ما يلى:

- ❖ مواكبة التطور الذي تشهده التشريعات العقابية لتحقيق الإصلاح.
- ❖ صيانة كرامة المحكوم عليه.
- ❖ التقليل من اكتظاظ السجون.[2]

المبحث الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة

سنتناول من خلال هذا المبحث بعض الأنظمة التي تتشابه وتتقارب مع عقوبة العمل للنفع العام وذلك بالتعرف على مفهومها وأبرز أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين البدائل الأخرى.

([1])– بوصوارة صليحة، **المرجع السابق**، ص 29.

([2]) - سعداوي محمد صغير، **المرجع السابق**، ص100.

المطلب الأول: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن وقف التنفيذ

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام عن نظام وقف التنفيذ بعدة اختلافات، لكن في المقابل قد تتشابه عقوبة العمل للنفع العام مع هذا النظام، وقبل أن نتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وقف التنفيذ وأوجه التشابه بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام، وأخيرا أوجه الاختلاف.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ

عرف نظام وقف التنفيذ في التشريعات الحديثة منذ سنة 1891م وفي القانون الفرنسي، وعنه نقل إلى القانون المصري، وأدخله المشرع الأردني ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 9 لسنة 1988.[1]

لكن يصعب إيجاد تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ يختص به قانون معين وإن كان الفقه يتولى ذلك كعادته، فيعرفه البعض على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.[2]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة

تكمن أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة في:

- ❖ أن كلاهما لا يودع فيه المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وذلك تجنبه الاختلاط بغيره من الجناة كما يتماثلان من ناحية أنهما يتطلبان ابتداء النطق بالعقوبة في مواجهة المتهم[3].

([1])– محمد علي السالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 3، 2011، ص 360.

([2])– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 256– 257.

([3]) - عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجزائي، دار هومة، ط 2، 2013، ص387.

- ❖ يهدفان إلى التخلص من مشكلات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن.
- ❖ إبعاد المجرمين المبتدئين عن الاختلاط بالمتمرسين.[1]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام ووقف التنفيذ

بالرغم من التشابه الذي يجمع عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة إلا أن هناك اختلاف بينهما وهي:

- ❖ وقف التنفيذ تدبير سلبي، يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه فرصة إصلاح نفسه بنفسه غالبا لا ينتفع بها، لاسيما إذا كان جو الأسرة قاسيا في الأصل، إذ يرصد المجتمع سلوك المجرم، وينتظر منه مخالفة القانون حتى يلغي وقف التنفيذ ويودع السجن تنفيذا للعقوبة الموقوفة.
- ❖ لا يعتمد وقف تنفيذ العقوبة على رضا المتهم ولا يؤخذ فيه رأيه ولا يشترط تعهده أمام المحكمة بحسن السلوك في المستقبل وقد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الفرنسي وذلك بالقانون الصادر في 26 مارس 1891.

أما المشرّع الجزائري فقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب التأهيل من خلال نص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية.

- ❖ وقف التنفيذ يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة ومن ثم فمتى تحققت الشروط المطلوبة بوقف التنفيذ الموضوعية منها والشخصية، أمكن للقاضي منح وقف التنفيذ دون طلب من المحكوم عليه، واستنادا لذات الفكرة فإنه لا يجوز للمحكوم عليه

([1])– عمار عباس الحسني، **الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص 216.

رفض وقف التنفيذ الذي قدرت المحكمة ملاءمته له بل ويجوز منحه له ولو كان غائبا عن المحكمة، وهذا عكس عقوبة العمل للنفع العام.

بالإضافة إلى ذلك فإن وضع المحكوم عليه أثناء مدة التجربة يتحدد وفق للقواعد الثلاثة:

- **القاعدة الأولى:** أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة.
- **القاعدة الثانية:** أنه خاضع للواجب أو الواجبات التي قد ينيط بها القاضي وقف التنفيذ والالتزام بهذه الواجبات لأهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ.[1]
- **القاعدة الثالثة:** أنه مهدد خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها.[2]

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لكنه يمتاز بخصائص تميزه عن عقوبة العمل للنفع العام وأخرى مشتركة بينهما، وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الافراج المشروط، ثم نتطرّق لأوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلال سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شرط، فهو نظام قديم ظهر في

[1]- د/ كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، ط 1، 2002، الدار العلمية، ص 737.

([2])– د/ محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات، القسم العام**، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص 1175–1176.

أواخر القرن 18 في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مفاهيمها العقابية وأنظمتها السياسية.

والإفراج المشروط ليس حقا وإنما منحه إجازة المشرع وجعله مكافأة تأديبية تجازي بها السجين الذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم قانون السجون في 10 فبراير 1972، وهو النظام الذي كرسه القانون الجديد رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والإفراج المشروط

يتفق نظام الإفراج المشروط مع عقوبة العمل للنفع العام في بعض النقاط أهمها:

- ❖ أن يثبت المحكوم عليه استقامة مسلكه في السجن على نحو يبشر بصلاح بعد اعوجاج.
- ❖ حسن سلوك المحكوم عليه أي أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ❖ وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه للاستفادة من المعاملة العقابية التي تنطوي هذا النظام.
- ❖ إذا خالف المفرج عنه ما فرض عليه من شروط يلغى الإفراج ويعاد إلى السجن مثل عقوبة العمل للنفع العام.[2]

([1])- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط13، 2003، ص 453.

([2])– رمسيس بهنام، **النظرية العامة للجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، ص 124.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام والإفراج المشروط

يكمن الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام والإفراج المشروط في طبيعة كل منهما، فطبيعة الإفراج المشروط تختلف عن طبيعة العمل للنفع العام.

حيث يمكن اعتبار نظام الإفراج المشروط منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل نظام التربص في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

- ❖ الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ العقوبة المتبقية من العقوبة
- ❖ الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوبة بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط المختصة بتقرير بالإفراج المشروط .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تناول هذا النظام من حيث إدخاله هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 حيث سمح خلالها المشرع بأن لا تتجاوز مدة الإفراج المشروط العقوبة المحددة في الحكم[1].

وقد تناول المشرع الجزائري ضمن المواد 134 إلى 150 قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الإفراج المشروط.

ومن هنا يصبح الإفراج المشروط نهائيا إذا لم يلغى إلى حين حلول التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة.[2]

([1])– عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 409.

([2])– رمسيس بهنام، **المرجع السابق**، ص 144.

ملخص الفصل:

من خلال الفصل الأول، حاولنا التطرق إلى إبراز بعض النقاط والتي من بينها التطرّق إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائريّ، وذلك من خلال بيان تعريفها سواء التعريف التشريعيّ والفقهيّ.

كما حاولنا التطرّق لخصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها عقوبة تمتاز بخصائص تميزها عن غيرها، ثمّ فرقنا بين عقوبة العمل للنفع العام، وبعض الأنظمة المشابهة كنظام وقف التنفيذ، ونظام الافراج المشروط.

الفَصْل الثانيّ

لقد تبنت بعض التشريعات منها التشريع الجزائري بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، نظرا للانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لا تعد مجدية ومضرة للمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا، واستبدال الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام هو احتراما لمبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها وإمكانية إصلاح المحكوم عليهم لمنعهم من اختلاطهم بالمجرمين الخطيرين.

وباستقراء المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي حدد شروطها ومجال تطبيقها.

وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى كل ما يتعلق بإجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات التي تثيرها، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات تنفيذها

المبحث الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام وتقييمه

المبحث الأول: إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة للحبس قصير المدة فلا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص إذ تخضع في تطبيقها وتنفيذها لجملة من الإجراءات التي سنحاول التطرق إليها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد أحاط المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وجعل توقيع عقوبة العمل للنفع العام أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إما أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أو يبقى على عقوبة الحبس الأصلية، وإذا كانت للقاضي الحرية في تطبيقها بخصوص جميع الجرائم وعلى جميع الأشخاص فإنه توجد ثمة شروط لتحقق عقوبة العمل للنفع العام وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة وشروط ترتبط بالحكم أو القرار.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الخاصة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه وهي كالتالي:

أولا- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا

والمقصود بالمتهم المسبوق قضائيا كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[1]، أي يستبعد العائد كما يستبعد من صدر في حقه حكم إدانة وقضى عليه بعقوبة الحبس أو غرامة نافذة كانت أو مع وقف التنفيذ.[2]

([1])- المادة 53 مكرر 5، **قانون العقوبات الجزائري**.

([2])- د/ أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص314 .

وبالتالي استبعاد المسبوق قضائيا والعائد ويكون بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نظرا لشمولها على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر ضد المتهم بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له.[1]

ثانيا- أن لا يقل سن المحكوم عليه ستة عشر(16) سنة:

لا يطبق العمل للنفع العام على البالغين فقط وإنما يمكن تطبيقه على الأحداث من عمر 16- 18 عاما وشرط عمر السادسة (16) عشرة يعني إمكانية خضوع القاصر ما بين 16-18 لعقوبة العمل للنفع العام لكن بنوع من التخفيف.

والمشرع أخذ بعين الاعتبار القدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء الأعمال التي يمكن أن يحكم بها، وحدد سن ستة (16) عشر كأدنى حد يمكن أن يبلغه الجاني عند النطق بالعقوبة وذلك تطبيقا لتشريعات العمل في هذا المجال.[2]

هذا ما أكدته المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن لا يقل سن المحكوم عليه ستة (16) عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر طبقا لنص المادة 15 من القانون 11/90 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل.[3]

فإذا حدث وكان عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة ستة (16) عشر سنة كان القاضي مقيدا بأن يحكم عليه بعقوبة مخففة وأن يخضعه لتدابير الأمن.

([1])- حايمة عماد الدين، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس**، دراسة تحليلية وصفية، مجلة المحكمة العليا، مجلس قضاء المسيلة، العدد الأول، 2013،ص21.

([2])- د/ عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار بلقيس، 2016، الجزائر، ص 343.

([3])- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بـ: **علاقات العمل**، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، العدد 17.

لكن لابد من الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين[1].

ثالثا- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم لهذا التدبير إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه.[2]

وتجدر الإشارة أنه في جميع التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للمنفعة العامة أكدت على عدم إمكانية النطق بهذه العقوبة إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم أو يقر برضاه الصريح الخضوع لهذا النظام لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه،[3]

وعلى القاضي أن يتأكد بنفسه من أن المحكوم عليه قد قبل الفكرة المعروضة عليه أي الموافقة الصريحة وقد عبر على ذلك بكامل قواه العقلية واختياره الحّر وذلك من أجل تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنفيذ الأعمال المسندة إليه طوعا ودون إكراه، وفي المقابل على المحكوم عليه حق رفض تلك العقوبة وعدم الموافقة عليها.[4]

وقد ورد شرط الموافقة الصريحة في المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري الذي جاء فيه تتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة

([1])- صفاء آوتاني، **المرجع السابق**، ص 454.

([2])- أمحمدي بوزينة أمينة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، العدد36 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 36.

([3])- بن حفاف إسماعيل، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، العدد 15 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 55.

([4])- د/ عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام، المرجع السابق**، ص343.

القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها على أن ينوه في ذلك في الحكم.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة

لقد اشترط المشرع الجزائري توافر شروط في عقوبة الحبس حتى يتسنى للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بحيث:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة ثلاث (3) سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عاما حبسا نافذا.
- مدة توقيع عقوبة العمل للنفع العام.

أولا- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث 3 سنوات حبسا

بمعنى أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم، قد حدد لها الشارع عقوبة حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاث 3 سنوات حبسا، غير أن الملاحظ أن هذا التحديد للحد الأقصى قد يحد من صلاحيات قضاة الحكم في النطق بالعقوبة البديلة، لكن هناك جرائم عقوبتها محددة بـ خمس 5 سنوات رغم عدم خطورتها، وبالتالي لا يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

ثانيا- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا

كثيرا ما يقوم قضاة الحكم بالنطق بعقوبة بحدها الأدنى أو دون الحد الأقصى، استنادا إلى الوقائع والظروف المطروحة أمامه، وبالتالي لتكون عقوبة الحبس موضع استبدال عقوبة العمل لنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، وما تجاوز سنة فلا يكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة.[2]

لكن ماذا لو كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف؟

([1])- بن حفاف إسماعيل، **المرجع السابق**، ص55.

([2])- سباتي حسين، **محاضرات بعنوان عقوبة العمل لنفع العام وكيفية تطبيقها**، ألقيت بمجلس قضاء البويرة، ص3

إذا قرر القاضي أن يصدر حكما مع وقف التنفيذ يجب التمييز بين إذا كان وقف التنفيذ كليا بحيث لا يجوز استبداله بالعمل للنفع العام، لأن الأخذ بذلك يعني خلق نظام جديد لبدائل العقوبة لم ينص عليه القانون، وبما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، أما في حالة وقف التنفيذ الجزئي، فإن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2001/04/21 نص على إمكانية استبدال الجزء النافذ من العقوبة بالعمل للنفع العام.[1]

ثالثا: مدة توقيع عقوبة العمل للنفع العام

1/ تقدير ساعات العمل

يحدد المشرع الجزائري مدة العمل للنفع العام، من حيث عدد ساعات العمل ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وأقصى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 إلى600 ساعة بالنسبة للبالغين وبين 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.[2]

2/ معيار احتساب ساعات العمل

لقد وضع المشرع الجزائري معيار لاحتساب ساعات العمل للنفع العام، وذلك باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا لدى شخص معنوي بدون مقابل، وقد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.[3]

3/ توزيع ساعات العمل

لم يضبط المشرع الجزائري معيارا مناسبا لتوزيع ساعات العمل وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة 18 شهرا.[4]

([1])– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، **المرجع السابق**، ص 347

([2])– مسعودي كريم، **عقوبة العمل كبديل لعقوبة الحبس**، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر.

([3])– حايمة عماد الدين، **المرجع السابق**، ص 23، 24.

([4])– بن سالم محمد لخضر، **المرجع السابق**، ص 70.

الفرع الثالث: شروط تتعلق بالحكم أو القرار الصادر عن عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة للبيانات الجوهرية هناك بيانات تتعلق بالحكم أو القرار القضائي الصادر عن عقوبة العمل للنفع العام وتتمثل فيما يلي:

أولا- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم وأنها استبدلت بعقوبة العمل لنفع العام

تنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر، وأن عقوبة النفع العام جاءت لتستبدل فقط العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة وأشكال العقوبات الأخرى.[1]

ثانيا- ذكر حضور المحكوم عليه الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأنه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط.[2]

ثالثا- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

يتضمن مقرر الوضع بالمؤسسة العقابية التي تطبق فيها عقوبة العمل للنفع العام عدة التزامات، لكن في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية،[3] وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5مكرر2 قانون العقوبات التي تشير إلي انه في

([1])- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام، المرجع السابق**، 344

([2])- **المرجع نفسه**، ص346.

([3])- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، 2002، الجزائر، ص388.

حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية.[1]

رابعا- ضرورة ذكر الحجم الساعي

يعتبر هذا الشرط جوهريا لأن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة ويتحدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليه بحيث:

- **بالنسبة للبالغين:** تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام بين أربعين(40) وستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز ثمانية(18) شهرا، ومن الممكن وقف هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.
- **بالنسبة للبالغ ستة(16) عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة:** تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام بين عشرين(20) ساعة إلى ثلاثمائة(300) ساعة.[2]

خامسا- أن تحدد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية(18) شهرا من صيرورة الحكم النهائي

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصير الحكم أو القرار نهائي، أي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر6 قانون العقوبات.

بحيث تستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، وتحسب ساعتين من كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية(18) عشر شهرا تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.[3]

([1])- باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص 141.

([2])- عبد القادر عدو، **المرجع السابق**، ص 371-372.

([3])- المنشور الوزاري رقم 02، **المرجع السابق**، ص 2.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يجب أن يصبح الحكم أو القرار القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائي أي مستوفى لكامل طرق الطعن أو فوات أجل الطعن، فقد أوكل القانون الجزائري أجهزة قضائية تتولى ذلك والمتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

وسنتناول دور كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات القيام بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية القاضية بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية وإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى تعريف النيابة العامة.

أولا- النيابة العامة

1-**تعريف النيابة العامة:** « جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام».[1]

وتعرف أيضا: « جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها».[2]

يمثل النيابة العامة النائب العام، ووكيل الجمهورية ومساعدوه يمثلون النيابة العامة لدى المحكمة.[3]

([1])- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006، 2008- 2009، ص 10.

([2])- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2011، ص58- 59.

([3])- نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 2، 2016، دار هومة، الجزائر، ص82.

ثانيا- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618، 619، 620 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت إلى جانب العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا بالنسبة للمصاريف القضائية.[1]

- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
- تسلم البطاقة رقم 03 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.[2]

ثالثا- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تتولى النيابة العامة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذة على النحو التالي:

- ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصة من أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،[3] مع العلم أنه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القضائي نهائيا.[4]

([1])- المنشور الوزاري رقم 02، **المرجع السابق**، ص 3.

([2])- عمر مازيت، **عقوبة العمل للنفع العام**، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

([3])- مبروك مقدم، **أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، سبتمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ص208.

([4])- سليم شريف، **محاضرات بعنوان عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام بفندق مزفران، زرالدة، يومي:06/05 أكتوبر 2011، ص3-4.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 3 قانون عقوبات التي تنص:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية".

وسنتطرق في هذا الفرع بداية لقاضي تطبيق العقوبات ثم لإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وأخيرا الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام.

أولا- قاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع الجزائري سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أو في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يتطرق لتعريف قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى على تحديد دوره.

وقررت المادة 07 من الأمر 02-72 إن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة الأحكام الجزائية.[1]

أما المادة 22 من القانون 04-05 قانون تنظيم السجون فنصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قاض أو أكثر يسند إليه مهمة قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي، على الأقل من يولون عناية خاصة بمجال السجون.[2]

([1])- المادّة 7، الأمر 02.72، المتضمن: **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**.

([2])- المادّة 22، القانون 04.05 المتضمن: **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**.

وأشارت المادة 23 من القانون 04.05 أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة.[1]

ثانيا- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة، يقوم باتخاذ الإجراءات التالية:

- استدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي في عنوان المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في الوقت المناسب تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل لمقر المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم عند الاقتضاء لذلك، للقيام بالإجراءات الضرورية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- عند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الوضعيتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه.

1/ امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات في حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء يقوم بما يلي:[2]

- التأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

([1])- المادّة 23، القانون 04.05 المتضمن: **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**.

([2])- عبد السلام أوديني، **محاضرات حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، يوم دراسي إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية،[1] والتساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص ماذا لو كانت حالة المحكوم عليه الصحية لا تسمح بأداء العمل.؟

هنا يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتأكد من أن المحكوم عليه مؤمنا اجتماعيا، وإلا قام بإرسال هوية المحكوم عليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية لتأمينه،[2] هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر5 قانون العقوبات الجزائري بنصها يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

وليتمكن القاضي باختيار عمل مناسب لابد أن يتحصل مسبقا على قائمة من العمال المعروضة من طرف المؤسسة المعنية وفق شروط المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، ويجب عليه أن يتقيد بعدة اعتبارات متعلقة أساسا:

- بالقدرات البدنية والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه[3].
- اعتبارات تتعلق بالسن: يجب مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلق بتشغيل القصر بين 16 و18 سنة، كمراعاة الاستمرار في الدراسة، وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي.
- اعتبارات تتعلق بالجنس: ما يستوجب أيضا مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية لعمل النساء وعدم تشغيلهم ليلا.

([1])- المنشور الوزاري رقم 02، **المرجع السابق**، ص 4.

([2])- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام**، **المرجع السابق**، ص248.

([3])- **المرجع نفسه**، ص349.

وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي تخصم مدة الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام يتضمن ما يلي.[1]

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.
- الضمان الاجتماعي (إن كان مؤمنا أو غير مؤمنا).

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، وعلى المؤسسة المستقبلة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وعن كل إخلال من المعني.[2]

2/ عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

في حالة عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر مقبولا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول، يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها،[3] يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[4]

([1])– أمحمدي بوزينة أمينة، **المرجع السابق**، ص39.

([2])– عمر مازيت ، **المرجع السابق**.

([3])– أمحمدي بوزينة، **المرجع السابق**، ص39.

([4])– درياس زيدومة، **عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية الاقتصادية والسياسية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2011، ص157.

ثالثا-الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة عند إنهاء المحكوم عليه العمل للنفع العام، حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله للنيابة العامة، التي تقوم بإرساله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار.[1]

على أن تلتزم البيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل، وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير للقاضي المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل التقارير سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل .

يجب الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية وتكليفه بعمل فقط إنما يخضع لبرنامج إعادة التأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي[2].

المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات تنفيذها

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام لدى شخص معنوي دون مقابل لكن قد تطرأ إشكالات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وسنتناول فيما يأتي دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم نتطرق إلى الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام.

([1])- عمر مازيت، **المرجع سابق**.

([2])- أمحمدي بوزينة، **المرجع السابق**، ص 40.

المطلب الأول: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خول المشرع الجزائري للشخص المعنوي صلاحية استقبال المحكوم عليه أثناء تأدية عقوبة العمل للنفع العام وذلك تطبيقا لنص المادة 05 مكرر 01 قانون العقوبات.

الفرع الأول: دور المؤسسات المستقبلة

إنّ المؤسسات المستقبلة، للأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي بات، بعقوبة العمل للنفع العام، يوجهون إلى مؤسسات عامة تستقبلهم، لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، ولذلك وجب التعرف على المؤسسات المستقبلة، وثم أنواعها.

أولا- تعريف الشخص المعنويّ:

يقصد بالمؤسسة المستقبلة كل الأشخاص المعنوية العامة ويمكن تعريفها مجموعة أشخاص (أفراد) ومجموعة أموال(أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع[1].

ثانيا- أنواع المؤسسات المستقبلة:

ينقسم الشخص المعنوي العام الى شخص معنوي عام اقليمي وشخص معنوي عام مرفقي وتكون:

- الدولة، الولاية، البلدية
- المؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط التي يقررها القانون.[2]

أما الأشخاص المعنوية الخاصة قد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.[3]

([1])- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص33.

([2])- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009، ص 105.

([3])- بن سالم محمد لخضر، **المرجع السابق**، ص 33.

ثالثا- ألية عمل المؤسسات المستقبلة:

بعد استقبال المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه تقوم بما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- الحرص على احترام التوقيت أو العمل ويتم وفقا لعدد ساعات العمل المحددة.
- الحرص على أن لا يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.
- تقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات عن كيفية إنجاز العمل لقاضي تطبيق العقوبات.[1]
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات والطوارئ التي قد تحدث[2]، في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا.[3]
- بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإشعار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه بالالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبات، يرسله إلى السيد النائب العام، ليقوم هذا الأخير بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم 01.[4]

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر الإشكالات أحد المعيقات التي تعرقل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولمواجهة هذه الإشكالات يتعين على قاضي تطبيق العقوبات حلها و الفصل فيها وسنتطرق للإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه ثم الإشكالات التي تواجه النيابة العامة.

([1])- محمد لمعيني، **المرجع السابق**، ص186.

([2])- سيدي أحمد ركاب، **محاضرات حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات**، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، نوفمبر 2009، ص5.

([3])- عبد السلام أوديني، **المرجع السابق**.

الفرع الأول: إشكالات التي يثيرها المحكوم عليه

قد يثير المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إشكالات وتكمن هذه الإشكالات فيما يلي :

أولا- إخلال المحكوم عليه بالالتزامات

غالبا ما يتضمن مقرر الوضع بالمؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام التزامات، تتعلق بالانضباط في القيام بالعمل، مثل ساعات الدخول أو الخروج، وكذا التحلي بسلوك محمود أثناء ساعات العمل، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، يتوجب على المستخدم أن يبلغ فورا قاضي تطبيق العقوبات، وعلى هذا الأخير إخطار النيابة العامة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الاصلية، في حالة لم يثبت للمحكوم عليه عذر جدي دفعه لمخالفة الالتزامات المترتبة على مخالفة عقوبة العمل للنفع العام.[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 03 قانون العقوبات على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليها.[2]

ثانيا- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ومن تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم تبليغ النيابة العامة

([1])- لحسن بن شيخ آث ملويا، **المرجع سابق**، ص 390-391.

([2])- القانون رقم 01/09، المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المعدل والمتمم **لقانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15.

والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

الفرع الثاني: إشكالات تواجه النيابة العامة

قد تثير النيابة العامة إشكالات في تنفيذها لعقوبة العمل للنفع العام وتكمن هذه الإشكالات في:

أولا- إشكالات تتعلق بصدور الحكم

- إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية
- إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد المحكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ.[2]

ثانيا- إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر03 قانون العقوبات فإنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لكن قد يشوب منطوق الحكم إشكالات وهي:

« حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا، بإدانة المتهم بجنحة... طبقا للمواد ... من ... ومعاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و... غرامة

(1)- لحسن بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، 390.

(2)- بن سالم محمد لخضر، **المرجع السابق**، ص82.

نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى»،[1] لكن يجب الإشارة إلى أن هناك إشكالات أخرى.

ثالثا- الإشكالات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات

- التأخر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بسبب عدم توصل المحكوم عليهم بالاستدعاءات للحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات أو لعدم إيجاد مؤسسة مستقبلة تتناسب ووضعية المحكوم عليهم.
- قد يحدث وأن يغير المحكوم عليه مكان إقامته، مما يتطلب من قاضي تطبيق العقوبات الاتصال بزميله الذي يعمل بمجلس القضائي يقع في اختصاصه محل إقامة المحكوم عليها الجديد.
- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا نتيجة لأسباب صحية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه، فإنه يصعب دمجه في المؤسسة لمواصلة تطبيق العقوبة.[2]

رابعا- الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة

لقد أشارت المادة 5 مكرر1 على أنه تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام وتكمن الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة في:

- ❖ غياب الجدية في مراقبة مدى تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المتعلقة بعقوبة العمل للنقع العام، إذ بعض المؤسسات تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة.
- ❖ عدم تناسب بعض المؤسسات مع المحكوم عليه، فقد تسند للمحكوم عليه بعض الأعمال التي لا تتوافق ومستواه العملي، مما يدفع المحكوم عليه للعودة إلى

([1])- بن سالم محمد لخضر، **المرجع السابق**، ص 83.

([2])- بن حفاف إسماعيل، **المرجع السابق**، ص61.

قاضي تطبيق العقوبات من أجل استبدال المؤسسة المستقبلة، أو تكون المؤسسة المستقبلة بعيدة عن محل إقامة المحكوم عليه.[1]

المبحث الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام وتقييمه

بالرغم من الأهمية التي تكتسبها عقوبة العمل للنفع العام في إعادة إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع نظرا لعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليهم كما أنها تساهم في تقليل من نفقات الدولة في مجال العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة أموالا كثيرة، كما أنها تحقق ربحا وفائدة، إلا أنها تساهم في تحقيق آثار والتي سنحاول دراستها خلال المطلب التالي:

المطلب الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار التي تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة، من خلال ما تحققه من آثار إيجابية لكن في المقابل هناك من يواجه هذه الايجابيات معارضا لهذه العقوبة البديلة على أساس أنها تحقق آثار سلبية.

الفرع الأول: الآثار الايجابية لعقوبة العمل للنفع العام

إن أبرز المساوئ التي تعاني منها المؤسسات العقابية ازدياد الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، هذا ما أدى إلى ظاهرة تكدس السجون ولا سبيل للتخلص من ذلك إلا بتدعيم السياسات الجنائية بإيجاد بدائل للحبس وأهمها العمل للنفع العام، ولهذا الأخير تأثير ايجابيا على المحكوم عليه، فوضع المحكوم عليه في مؤسسة مستقبلة يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى مجتمعهم أسوياء دون الاختلاط بالمساجين والتأثر السلبي في الاستفادة من خبراتهم في الإجرام، ولا سبيل في تفادي مشكلة السجون أحسن

(1)– بن حفاف إسماعيل، **المرجع السابق**، ص62.

من عقوبة العمل للنفع العام،[1] لأن تأهيل المحكوم عليه يكون وفق برنامج معين يتلخص في العمل والتعليم والتهذيب.[2]

ومن هنا فاعتبار عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين، دون الحد من حريتهم.[3]

الفرع الثاني: الآثار السلبية لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة الحبس تقييد لحريات الناس لكن تأتي عقوبة العمل للنفع العام لتهدم كل ذلك، لذلك يشعر الضحية وأن العدالة لم تتحقق طالما أن الشخص المعتدي لا يزال يراه كل يوم حرا طليقا.

- تحقق العقوبة أثر الردع في تخويف وتهديد كل من يسعى لارتكاب جرم معين بالجزاء المناسب، ولذلك فإن اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس سيؤدي للتقليل من القيمة الردعية للعقوبة لأنها تفتقد للرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه.
- ما دام أن المحكوم عليه ينفذ عقوبة العمل للنفع العام خارج أسوار السجن يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأن العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى للانتقام بنفسه[4].
- تعمل التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلة، وبالتالي يخضع المحكوم عليه للعمل لمدة طويلة دون الحصول على المقابل، أو في أوقات ليس بالضرورة ملاءمة لما قد يرغب فيه، مما تجعله يسعى إلى تعويض المجتمع مقابل

([1])– عبد الرحمن خلفي، **فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي**، سطيف، العدد 27، ديسمبر 2017، ص 40.

([2])– محمود كبيش، **مبادئ علم العقاب**، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص335.

([3])– سعداوي محمد صغير، **المرجع السابق**، ص 116.

([4])– عبد الرحمن خلفي، **فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، المرجع السّابق**، ص40–41.

ضرر الذي تسبب فيه، كما أن عقوبة العمل للنفع العام فيها تقييد للحريات لما فيها التزام بتأدية عمل معين، هذا العمل يخضع لتدابير الرقابة والإشراف.[1]

المطلب الثّاني: تقييم عقوبة العمل للنّفع العام

حيث أن منذ دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ وجدت لها تطبيقات عديدة على مستوى مختلف الجهات القضائية كلما توافرت شروط تطبيق هذه العقوبة، والتي كانت تحظي بارتياح المحكوم عليه وفي ذات الوقت تتحقق الغايات التي توخاها المشرع في إقرار هذه العقوبة بديلة لعقوبة الحبس ويعزز السير قدما الأخذ بهذه العقوبة البديلة الإحصائيات الواردة بهذا الخصوص.

ففي فرنسا تشير الإحصائيات أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الأولى لتطبيقه 23,19 حكما ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكما ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكما.

أما بالنسبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر سجلت سنة 2008 نسبة 5,41 كمعدل العود ليرتفع إلى 5,42 عام 2009 بينما تراجع عام 2010 إلى 5,40.[2]

وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011 ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود بالجزائر.[3]

([1])– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام، المرجع السابق**، ص 339.

([2])– بوصوار صليحة، **المرجع السابق**، ص57.

([3])- عبد الرؤوف حنان، **العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

ملخص الفصل الثّاني:

من خلال الفصل الثاني، حاولنا التطرق إلى إجراءات عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات تنفيذها على الوجه المطلوب، وكذلك دور المؤسسات المعنية بتنفيذ هذه العقوبة بها والتي هي المكان القانونيّ لتنفيذ العقوبة كاملة.

كما حاولنا التطرّق لآثار عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها عقوبة تمتاز بآثار كثيرة سواء من حيث أنها عقوبة بديلة أو من حيث أنها تخفف العبء على المؤسسات العقابية، ثمّ قمنا بتقييم عقوبة العمل للنفع العام.

خَاتمةٌ

إن عقوبة العمل للنفع العام تعد من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتمام مختلف التشريعات الحديثة واستقطبت اهتمام الباحثين وفقهاء القانون نظرا لمزايا هذه العقوبة التي تستهدف تحقيق الكثير من الغايات من حيث إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالعقوبة البديلة المتمثلة بعقوبة العمل للنفع العام.

وعقوبة العمل للنفع العام تكتسي طابعا يميزها عن العقوبات البديلة، فهي عقوبة تطبق وفق شروط يحددها القانون، وهي أن القاضي لا يقبل بها إلا إذا قبل بها المتهم من جهة ومن جهة أخرى إدماج المجتمع في تنفيذ هذه العقوبة الجزائية وبالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وليست حقا مكتسبا للمتهم.

وقد أثبتت الإحصاءات نجاح هذه العقوبة منذ بداية تطبيقها في الجزائر سنة 2009 إلى غاية يومنا هذا، فقد استفاد منها عدد كبيرا من المحكوم عليهم ونالت رضاهم وقد أثنى لهذا النجاح الكثير من القضاة ورجال القانون.

وقد أسفرة هذه الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إن العمل للنفع العام يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية.
2. تخلف عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المحكوم عليهم طابعا للتهذيب وعدم الرجوع لارتكاب الجريمة.
3. إن قيام المحكوم عليهم بعمل لدى الشخص المعنوي العام يؤدي إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.
4. يسمح العمل للنفع العام للمحكوم عليه بأن يمارس مشوار حياته كالتعليم والتكوين.
5. لا تؤثر عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه فهي تمكن المحكوم عليه بالاحتكاك بالعالم الخارجي وعدم الابتعاد عن أسرته.

أما ما يؤخذ عن العمل للنفع العام

- عدم قدرة المؤسسات المستقبلة في استقبال المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لضعف الهياكل الاستقبالية.
- قيام المحكوم عليه بالعمل لدى شخص معنوي عام دون مقابل يتولد لديه عدم الرغبة في أداء العمل.
- العمل للنفع العام يولد لدى القاضي تطبيق العقوبات صعوبات كبيرة في تطبيقها إما بسبب عدم إيجاد أماكن العمل وإما عدم تقبل المحكوم عليه الأماكن التي يعمل فيها.
- إغفال المؤسسات المستقبلة في الحرص على تعيين مراقبين أكْفاء لمراقبة المحكوم عليهم بأداء العمل للنفع العام.

اعتمادا على هذه الدراسة المتواضعة، ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

1-توسيع نطاق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى القطاع الخاص لاستقبال المحكوم عليهم.

2-اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بدلا من اعتبارها عقوبة بديلة.

3-ما دام قانون السجون تضمن العقوبات البديلة يستحسن أن تدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللّغة العربيّة:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، ط8، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط13.
3. أكرم نشأة إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية، مصر.
4. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د. ط).
5. سعداوي محمد ، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر.
6. سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط2001،3، دار الخلدونية، الجزائر.
7. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
8. سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.
9. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
10. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجزائي، دار هومة، ط 2، 2013.
11. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2011.
12. عمار عباس الحسني، **الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1، 2013 .
13. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر.
14. عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006، 2008- 2009.
15. فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009.
16. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، ط 1، 2002، الدار العلمية.
17. محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
18. محمد على السالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
19. محمد علي السالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 3، 2011.
20. محمود كبيش، **مبادئ علم العقاب**، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

21. محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات، القسم العام**، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

22. نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 2، 2016، دار هومة، الجزائر.

المقالات والمداخلات:

1. أمحمدي بوزينة أمينة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، العدد36 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

2. باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013.

3. بن حفاف إسماعيل، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، العدد 15 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر.

4. حايمة عماد الدين، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس**، دراسة تحليلية وصفيّة، مجلة المحكمة العليا. مجلس قضاء المسيلة، العدد الأول، 2013.

5. درياس زيدومة، **عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية الاقتصادية والسياسية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2011.

6. سباتي حسين، **محاضرات بعنوان عقوبة العمل لنفع العام وكيفية تطبيقها**، ألقيت بمجلس قضاء البويرة.

7. سليم شريف، **محاضرات بعنوان عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام بفندق مزفران، زرالدة، يومي:06/05 أكتوبر 2011.

8. سيدي أحمد ركاب، **محاضرات حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات**، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، نوفمبر 2009.

9. صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة**، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 2009.

10. عبد السلام أوديني، **محاضرات حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، يوم دراسي إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.

11. عمر مازيت، **عقوبة العمل للنفع العام**، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية.

12. فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.

13. مبروك مقدم، **أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، سبتمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر.

14. **مجلة المحامي**، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 27، ديسمبر 2017.

15. محمد لمعيني، **عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

16. مسعودي كريم، **عقوبة العمل كبديل لعقوبة الحبس**، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر.

الرّسَائِلُ الجَامعيّة:

1. بوصوار صليحة، **عقوبة العمل للنفع العام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. بوغاغة إبراهيم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

3. عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزيز بالعمل للنفع العام**، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

4. عبد الرؤوف حنان، **العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

5. فاطمة الزهراء بوذينة، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، 2013/2012.

6. محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

النُّصُوص القَانُونِيّة:

1. **الأمر رقم: 72/02** ، المتضمن: **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.**

2. **القانون رقم 01/90**، المؤرّخ في: 21 أبريل 2009 المعدل والمتمم **لقانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15.

3. **القانون رقم: 09/01** المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بـ: **علاقات العمل**، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، العدد 17.

4. **القانون رقم: 05/04** المتضمن: **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**.

5. **القانون رقم: 14/11**، المؤرخ في: 2011، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

6. **المنشور الوزاري** رقم 02.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدّمة:	1
الفَصْلُ الأوّل: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخيّ	5
• المطلب الأوّل: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	5
• المطلب الثّاني: التطوّر التاريخيّ لعقوبة العمل للنفع العام	8
المبحث الثّاني: خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام	12
• المطلب الأوّل: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	12
• المطلب الثّاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام	16
المبحث الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة	19
• المطلب الأول: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن وقف التنفيذ	20
• المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط	22
الفَصْلُ الثّاني: إجراءات عقوبة العمل للنّفع العامّ	
المبحث الأول: إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنّفع العام	28
• المطلب الأوّل: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	28
• المطلب الثّاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام	35
المبحث الثّاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات تنفيذها	41
• المطلب الأوّل: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	42
• المطلب الثّاني: الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام	43
المبحث الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام وتقييمه	47
• المطلب الأوّل: آثار عقوبة العمل للنّفع العام	47
• المطلب الثّاني: تقييم عقوبة العمل للنّفع العام	49
خاتمة	52
قائمة المراجع	55
فهرس المحتويات	60

ملخص البحث

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العقابية ولذلك وجب البحث عن بدائل لمواجهة هذه المشاكل.

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لدورها الفعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي باعتبارها عقوبة تنفذ خارج السجون وبعيدا عن البيئة المغلقة التي تسود المؤسسات العقابية.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق في الفصل الأول إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام وذلك ببيان مفهومها وأهم الخصائص التي تمتاز بها، إضافة إلى تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها كوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط.

في حين تناولنا في الفصل الثاني إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حيث تطرقنا من خلاله إلى أهم شروط عقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى دور كل من الأجهزة القضائية والغير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وقد خلصت الدراسة إلى بيان آثار وتقييم عقوبة العمل للنفع العام وذلك إلى إبراز الدور الايجابي لهذه العقوبة، نظرا للتوسع والنجاح الذي شهدته والميزات التي تنفرد بها خاصة في تفعيل أغراض العقوبة بشكل يعود بالفائدة على المجتمع وفي نفس الوقت تحقيق الحماية للفرد.